نيته لاتبيح نحو مس المصحف لانه غير جنس وهو خلاف ما صرحوا به
والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس
ليبرا منها بيقين ومثله ما لو علم ترك لمعة من وضوء احداهن
وجهل عينه فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن لان الفرض
واحدة والباقي وسيلة له وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في
العمل الفعل فاندفع قول السبكي ان عبارته توهم انه انما يكفيه و
تيمم نوى به الخمس وليس بمراد فالاحسن كفاه لهن تيمم انتهى اي
لتوهمه ان لهن متعلق بتيمم وبتسليمه فالسياق يعين كون
النية لاستباحة الفرض والباقي تبع لها ولو علم المنسية بعد فعل
الخمس لم يلزمه اعادتها وفارق ما لو ظن حدثا فتوضا له ثم علمه
بانه ثم يمكنه اليقين بالنقض ولو صلى بتيمم ما تلزمه اعادته كمربوط
بخشبة ثم فكر فعلم اعادتها به وان كانت الاولى فرضا لكن الفرض
الحقيقي هو الثانية وهو ما قاسه شيخ الاسلام على المنسية وتبعه
م ر واخذ منه انه لو صلى الجمعة بتيمم ثم لزمه اعادة الظهر صلاه به
ومنع الشيخ قياس شيخه على المنسية بانه لا يتم لان غيرها ثم وسيلة
لها وهنا الاولى لحرمة الوقت والثانية للبراءة من عهدة الفرض بل
هذه اولى بما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا
ولو تردد هل المتروك طواف فرضا او صلاة طاف وصلى الخمس بتيمم لما
مر من ان الفرض واحد والباقي وسيلة وان نسي صلاتين من يوم
او يومين وعلم كونهما مختلفتين كرباعية وغيرها صلى كل صلاة
من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان شا تيمم مرتين
بعدد المنسي وصلى بالاول اربعا ولاء كالصبح والظهر والعصر
والمغرب والولاء مثال لا قيد وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها
في الاولى كالظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا قيد لا بد منه
فيبرا بيقين لانه قد صلى الثلاث المتوسط مرتين بتيممين فان

كانتا

كانتا فيهما فقد صلى كل واحدة منهما بتيمم وان كانت الصبح والعشا
فقد تادت الصبح بالاول والعشا بالثاني وكذا اذا كانت واحدة
من الثلاث والاخرى من الثنتين وهذه طريقة ابن الحداد وهي
الاحسن وعليها فرع الاصحاب ولهم في ضبط ذلك عبارات اخر
منها في نسيان صلاتين تضربهما في خمسة يحصل عشرة تزيد
عليها اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من
الاثني عشر يبقى ثمانية فيصلي بعددها اما اذا لم يترك ما بدا به في
الاول فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشا وغير الصبح فيصح
بالاول غير العشا فيبقى العشا عليه او نسي متفقتين او شك في
اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين صلى الخمس
مرتين بتيممين لان الفرض في كل تيمم واحد فيحصل به كما مر
ولو نذر شيئا وشك اهو صدقة او عتق او صلاة او صوم ففي فتاوى
البغوي يحتمل ان عليه الاتيان بالكل كمن نسي احدى الخمس
ويحتمل ان يجتهد ويفارق الصلاة بتيقن وجوب الكل عليه
فلا يبرا الا بيقين وهنا الواجب واحد اشتبه وهو الراجح
ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات لزمه ما يعلم ان المتروك
لا يزيد عليه ولو نسي ثلاثا من يومين وشك اكلها مختلفة
او ثنتان متفقة لزمه عشر او اربعا من يومين وشك في اتفاقها
او خمسا او ستا فصلاة يومين وكذا في سبع وثمان او ثلاثا
او اربعا او خمسا من ثلاثة ايام وشك في اتفاقها فصلاة ثلاثة ايام
ولا يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت فعله لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت ولقوله اذا قمتم الى الصلاة اذ القيام لها
انما هو في وقتها ولخبر ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وكذا
نقل التراب لا يصح قبله الا ان جدد النية بعده قبل المسح كما مر
اما فيه فيصح ولو قبل بعض الشروط فيتيمم للجمعة قبل الخطبة اي

Copyright © King Saud University